

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع : حول مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية .

المراجع : - الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ،

- الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ،

- الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط المطابقة

بين درجات رتب سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير .

المصاحب : 2

وبعد ، فقد تمّ يّمقتضى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999

المشار إليه أعلاه ، مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات

العمومية وفق التنقيحات المدخلة على النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في

20 ديسمبر 1997 ،

كما تمّ من جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 ضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير بشبكة الأجور .  
وأخيرا تمّ ضبط نظام تأجير هذا السلك بمقتضى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المشار إليه أعلاه .

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذه الأوامر .

## العنوان الأوّل

### النظام الأساسي الخاص بسلك

### محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

## I - الأحكام العامة :

لقد أقرّ النظام الأساسي الجديد والخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية :

- فكّ الربط الآلي والموحد بين الانتداب والترقية وحذف النسب المئوية طبق الأحكام القانونية الجديدة .

- أحداث رتب جديدة لفتح الآفاق للأعوان المنتميين لهذا السلك وهي رتب تنتمي إلى

الصف الفرعي " I1 " : \* محلل عام

\* محلل رئيس

\* محلل مركزي

- اقرار نفس آليات الانتداب بالنسبة إلى الرتب المفتوحة للانتداب الخارجي ( مناظرة

خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات والتسمية المباشرة من بين خريجي مدارس التكوين المصادق عليها لهذا الغرض من قبل الإدارة ) .

- اعتماد الآليات الجديدة المخصصة للترقية على أساس :

تحديد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعنوان كلّ سنة وذلك بمقتضى قرار من الوزير الذي

يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

- اسناد الترقية إلى مختلف الرتب حسب إحدى الطرق التالية :

- \* إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الموظفين المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والنجاح فيها .
- \* إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للموظفين المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة .
- \* بالاختيار في حدود تسبة عشرة بالمائة ( 10 % ) من بين الموظفين البالغين من العمر أربعين سنة على الأقل والذين لهم عشر سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة وذلك بالنسبة إلى كل الرتب باستثناء رتبتي محلل رئيس ومحلل عام .
- أما فيما يخص هاتين الرتبتين فإن الأقدمية المشروطة في الرتبة قد حددت بشماني سنوات دون تحديد نسبة معينة أو سن معينة .

## II - الأحكام الانتقالية :

تتمثل الأحكام الانتقالية في :

- ادماج رتبة محلل أول في رتبة محلل مركزي على مدى أجل أقصاه خمس سنوات بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض هذه الرتبة عن طريق مناظرة داخلية تفتح للغرض .
- ويجدر التذكير بأن نفس إمكانيات الترقية الممنوحة للمحللين تنطبق على المحللين الأوكين .
- ادماج رتبة مسير الآلات الميكانوغرافية بداية من صدور هذا الأمر في رتبة تقني مخبر الإعلامية بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعتمدين ويحتفظ العون بالأقدمية المكتسبة ضمن وضعيته السابقة (الأقدمية في الرتبة والدرجة) .
- ادماج رتبة ميكانوغرافي برتبة تقني مخبر الإعلامية بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض هذه الرتبة عن طريق مناظرة داخلية تفتح للغرض أو عن طريق الاختيار .

## العنوان الثاني المطابقة بين درجات سلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير

تبعاً لاستبدال نظام التأجير المبني على الأرقام القياسية بشبكة أجور تعتمد على مستويات تأجير تعد 25 مستوى وتبعاً لحذف سقف كل الرتب، أقر الفصل الرابع من الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمشار إليه أعلاه أن كل رتبة من رتب سلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية تشتمل على خمس وعشرين درجة باستثناء رتبتي محلل عام (16 درجة) ومحلل رئيس (20 درجة) .

كما نص هذا الفصل على أن المطابقة بين مستويات التأجير ودرجات هذا السلك تتم بتتضي أمر وهو موضوع الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمشار إليه أعلاه .

ولتمكين المتصرفين في الموارد البشرية من إنجاز عملية إعادة ترتيب الأعوان المنتمين إلى هذا السلك ضمن جدول المطابقة الخاص بهم، توضح البيانات التالية المنهجية الواجب اتباعها للمرور من الوضعية الانتقالية التي تمخضت عنها عملية إعادة الترتيب بشبكة الأجور إلى الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة .

### I- الأحكام العامة :

#### 1) المنهجية العامة :

يتم في هذه الحالة تطبيق المنهجية المبينة بمنشوري عدد 18 بتاريخ 20 ماي 1998 المتعلق بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وللتذكير تبين الأمثلة الموالية بعض التماذج من عملية إعادة الترتيب .

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التآجير	الدرجة الجديدة	مستوى التآجير	الأقدمية في مستوى التآجير وفي الدرجة	مستوى التآجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الرتبة
97/10/15 98/10/15	97/10/15 98/10/15	2 3	2 3	97/10/15	2	3	97/10/15	3	محلل
98/1/1 2000/1/1	98/1/1 2000/1/1	4 5	4 5	98/1/1	4	5	97/5/20	5	واضع برامج
97/12/25 99/12/25	97/12/25 99/12/25	8 9	8 9	97/12/25	8	10	97/12/25	10	تقني مخبر الاعلامية

## 2) المنهجية الاستثنائية :

على غرار كل الرتب التي تتميز بنسق تدرج سريع حدّد بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات الثلاث الأولى و بسنتين بداية من الدرجة الرابعة ، يتعين اتباع منهجية استثنائية بالنسبة إلى الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) .

ويتم في هذا الغرض التفريق بين الوضعتين التاليتين :

أ- الأعوان المتحصلون على الدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 1996 :

تم تسوية هذه الوضعية على النحو التالي :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التآجير	الدرجة الجديدة	مستوى التآجير	الأقدمية في مستوى التآجير وفي الدرجة	مستوى التآجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الرتبة
98/11/30	98/11/30	4	4	96/11/30 98/11/30	3 4	4 5	96/11/30	4	محلل

↓ يتم إنجاز عملية التدرج



وتتم تسوية الوضعية حسب المثالين المواليين :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الرتبة
97/2/28	97/2/28	2	7	97/2/28	7	2	97/2/28	2	محلل أول
98/2/28	98/2/28	3	8						
97/3/15	97/3/15	2	7	97/3/15	7	2	97/3/15	2	
99/3/15	99/3/15	3	8						

ب- أما بالنسبة إلى الرتبة الانتقالية الثانية (ميكانوغرافي) فإن طريقة إعادة ترتيبها تتم حسب المنهجية العامة المبينة بالفقرة الأولى أعلاه .

### العنوان الثالث

#### نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

تبعاً لمراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ونظراً إلى إحداث رتب جديدة ضمن هذا السلك، أقر الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 نظام تأجير جديد خاص بهذا السلك .

وقد نصّ هذا الأمر على أن أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية يتمتعون علاوة على المرتب

الأساسي بـ :

1- منحة المعالجة الآلية : تم إقرار مبالغ جديدة بالنسبة إلى الرتب الجديدة المحدثه فيما

يوصل الأعوان المنتمون إلى الرتب الأصلية (محلل وواضع برامج وتقني مخبر الإعلامية) وإلى

الرتب الانتقالية (محلل أول وميكانوغرافي) الانتفاع بنفس المبالغ المحددة منذ غرة جويلية 1998



2- المنحة الكيلومترية : يتمتع أعوان هذا السلك بنفس المنحة المسندة إلى نظرائهم التقنيين.

3- منحة السكن : يواصل هؤلاء الأعوان الانتفاع بالمقادير المخولة إلى التقنيين .  
إلا أنه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع تم التأكيد على أن الأعوان المنتمين إلى هذا  
السلك والمكلفين بخطتي رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية أو خطط معادلة لا ينتفعون  
بمنحة السكن .

4- منحة الإنتاج : تم ضبط مقاديرها القصوى على غرار مايتقاضاه أصحاب الرتب الموازية.

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات  
المحلية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

الإمضاء:    
الإمضاء: 

## أ نموذج عدد 1

قرار من وزير .....

والي..... (1)

رئيس بلدية..... (1)

مؤرخ في..... يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير.....

والي.....

رئيس بلدية.....

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

(1)

المتعلق بالمجالس الجهوية ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995

(1)

المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه

وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في..... (المتعلق باحداث البلدية) ، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القرار المؤرخ في.....المتعلق بضبط التوضيحية الإدارية الأخيرة  
للسيد (ة).....الرتبة..... الدرجة 4 ابتداء من 96/11/30 . (2)

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعنى (ة) بالأمر بشبكة الأجور ، بمستوى التأجير الثالث  
ابتداء من 96/11/30 . (2)

وعلى القرار المؤرخ في.....المتعلق يتدرج السيد(ة).....  
من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 98/11/30 ، (2)

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة).....المعرف الوحيد.....الرتبة.....  
وفق بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الوضعية الإدارية
الغرامة التعويضية د 6,237	98/11/30	4	5	محلل	قبل إعادة الترتيب (3)
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	98/11/30	4	4	محلل	بعد إعادة الترتيب

## الفصل الثاني :: (التنفيذ)

..... في .....

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد إنجاز عملية التدرج .

## أ نموذج عدد 2

قرار من وزير .....  
والي ..... (1)  
رئيس بلدية ..... (1)  
مؤرخ في ..... يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير .....  
والي .....  
رئيس بلدية .....

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق

(1)

بالمجالس الجهوية ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995

(1)

المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام

الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه

وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... (المتعلق باحداث البلدية) ، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القرار المؤرخ في.....المتعلق بضبط الوضعية الإدارية الأخيرة  
للسيد (ة).....برتبة واضح برامج الدرجة 4 ابتداء من 1997/9/15 . (2)

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور بمستوى التأجير الثالث  
ابتداء من 1997/9/15 . (2)

وعلى القرار المؤرخ في.....المتعلق بتدرج السيد(ة).....  
من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 1999/9/15 ، (2)

### قرر ما يلي

**الفصل الأول :** طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 367 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999

المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة).....المعرف الوحيد.....الرتبة.....  
وفق بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الوضعية الإدارية
الغرامة التعويضية د 0,587	99/9/15	4	5	واضح برامج	قبل إعادة الترتيب (3)
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	99/9/15	4	4	واضح برامج	بعد إعادة الترتيب

### الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في .....

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .